



السنة الحادية عشرة  
العدد ٧٤ "مكر"  
٤ رمضان ١٣٨٨  
٢٤ نوفمبر ١٩٦٨

رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨

بتتعديل الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام  
إلى محكمة أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وحتى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧  
فقرة أخيرة تكون نصها كالتالي :

"(خامسا) الجرائم المقصوص عليها في القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجاهور ورقم ١٤  
لسنة ١٩٣٣ بشأن الاجتماعات العامة والظاهرات" .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر